

قانون التمويين / ٢٢ / لعام ٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٥/٢٠٠٠

يصدر ما يلي :

المادة ١ : يقصد بعبارة العينية الواردة في الفقرة ١٨ من المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ العقارات والآليات والألات :

المادة ٢ : يستعاض عن نص المادة ٢٨ من القانون ١٢٣ لعام ١٩٦٠ بالنص التالي : " تحدد قيمة البطاقة التموينية ومختلف التراخيص التي تمنحها وزارة التمويين والتجارة الداخلية لأي سبب بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح اللجنة الاقتصادية .

المادة ٣ : تلغى المواد ٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٦ من الباب الخامس من القانون رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته .

المادة ٤ أ - : يعاقب بالغرامة من ٢٠٠٠ وحتى ٥٠٠٠ ليرة سورية : ١- من امتنع عن بيع سلعة معروضة بالسعر المعلن أو الربح المحدد لها أو امتنع عن بيع سلعة غير مسعرة . ٢- من علق بيع سلعة على بيع سلعة أخرى . ٣- من أعلن عن بيع سلعة بسعر أو ربح أعلى من السعر أو الربح المحدد لها . ٤- من أعلن عن بدل خدمة من الخدمات المحددة بموجب قانون التمويين والتسعير رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٠ م وتعديلاته يزيد عن البديل المحدد لها . ٥- من خالف قرارات تنظيم المهن والتسجيل في السجل التجاري والرخص السنوية ن . ٦- من باع سلعة مسعرة أو محددة الربح بسعر أعلى من السعر أو الربح المحدد لها .

ب - يعاقب بالغرامة من ٣٠٠٠٠ ليرة سورية وحتى ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية : ١- من امتنع عن إعطاء فاتورة نظامية أو من أعطى فاتورة غير نظامية بالمواد المباعة سواء كان مستورداً أو منتجاً أو تاجر جملة أو نصف جملة . ٢- كل من يعمل بالتجارة أو بالصناعة أو بالزراعة تقدم ببيانات غير صحيحة أو أخفى معلومات أو امتنع عن تقديمها بقصد التأثير على أسعار السلع والخدمات . ٣- من خالف القيود الرسمية المفروضة على نقل السلعة . ٤- من توقف عن عمل أو ممارسة مهنة من المهن التي يحددها وزير التمويين والتجارة الداخلية بقرار منه دون إذن مسبق .

ج - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز الشهر وبغرامة من ٣٠٠٠٠ وحتى ١٠٠٠٠٠ ليرة سورية : ١- من احتكر سلعة بهدف التأثير في السوق . ٢- من خالف القيود الرسمية المفروضة لإخضاع السلع لنظام التوزيع المراقب التقنين . ٣- من تصرف بالسلع التي تباع من قبل الدولة بأسعار مخفضة لغايات تموينية على غير الوجه أو الغاية المخصصة لها .

المادة ٥ : يستعاض عن الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨ من القانون ١٢٣ لعام ١٩٦٠ وتعديلاته بالفقرتين التاليتين : ٢- يجوز الحكم بإغلاق المحل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ج من المادة الرابعة من هذا القانون مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر كما يجوز الحكم بوقف مزاولة العمل إيقافاً مطلقاً أو لمدة محددة ما لم يكن في تنفيذ حكم الإغلاق أو الإيقاف إعاقه لتمويين المنطقة بإحدى مواد التمويين الأساسية وفق تقديرات مديرية التمويين المختصة . ٣- إذا ضبط الفاعل بالجرم المشهود في المخالفات المتعلقة بالسلع الأساسية والخدمات التي يحددها الوزير جاز لرجال الضابطة العدلية التموينية إغلاق المحل إدارياً لمدة ثلاثة أيام على أن يعرض الأمر على الوزير لاتخاذ القرار المناسب إما بفتح المحل أو الاستمرار بإغلاقه لمدة لا تتجاوز الشهر ينتهي حتماً بصدر حكم قضائي .

المادة ٦ أ : تسوى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين أ ، ب من المادة الرابعة من هذا القانون إذا أدى الفاعل مبلغاً لا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المعاقب بها على فعله خلال مدة معينة ووفق قواعد تحدد بدليل تسويات تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزراء التمويين والتجارة الداخلية والعدل والمالية . ب - التسوية المشار إليها في الفقرة السابقة

تؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية وكف التتبعات بشأنها حسب الحال .
المادة ٧ : يصدر بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بالاتفاق مع وزير العدل قواعد وإجراءات تدقيق الضبوط قبل إحالتها إلى النيابة العامة وآلية الاعتراض عليها وقواعد حفظها إذا لم يتضمن الفعل موضوعها جرماً .
المادة ٨ : تطبق أحكام التسوية الواردة في المادة ٦ من هذا القانون على جميع الدعاوى القائمة التي لم يصدر بها حكم قضائي مبرم بتاريخ نفاذه .
المادة ٩ : يعدل المبلغ المحدد بالفقرة ي من المادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٩ بحيث يصبح ٣٠٠ ليرة سورية شهرياً .
المادة ١٠ : يعدل المبلغ الوارد في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٧٣ لعام ١٩٧٤ بحيث يصبح ٥٠٠ ليرة سورية شهرياً .
المادة ١١ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
رئيس الجمهورية
بشار الأسد